

Distr.: Limited
18 March 2013
Arabic
Original: English



مجلس حقوق الإنسان

الدورة الثانية والعشرون

البند ٣ من جدول الأعمال

تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية

الاتحاد الروسي*، إكوادور، إيران (جمهورية - الإسلامية)*، باكستان، بيلاروس*، جيبوتي*، الصين*، فتزويلا (جمهورية - البوليفارية)، كوبا*، مصر*، نيكاراغوا*: مشروع تعديل

.../٢٢

تعديل لمشروع القرار A/HRC/22/L.30 المتعلق بمنع الإبادة الجماعية

تُدرج بعد الفقرة ٨ فقرة جديدة نصها كما يلي:

٨ مكرراً- يعيد تأكيد أهمية المادة ٤ من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري فيما يتعلق بمنع حدوث الإبادة الجماعية، وهي المادة التي تشجب فيها الدول الأطراف في الاتفاقية جميع الدعايات والتنظيمات القائمة على الأفكار أو النظريات القائلة بتفوق أي عرق أو أية جماعة من لون أو أصل إثني واحد، أو التي تحاول تبرير أو تعزيز أي شكل من أشكال الكراهية العنصرية والتمييز العنصري، وتتعهد باتخاذ التدابير الفورية الإيجابية الرامية إلى القضاء على كل تحريض على هذا التمييز وكل عمل من أعماله، وتتعهد خاصة، تحقيقاً لهذه الغاية ومع المراعاة الحقة للمبادئ الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وللحقوق المقررة صراحة في المادة ٥ من الاتفاقية، بما يلي:

(أ) اعتبار كل نشر للأفكار القائمة على التفوق العنصري أو الكراهية العنصرية، وكل تحريض على التمييز العنصري، وكل عمل من أعمال العنف أو تحريض على

* دولة غير عضو في مجلس حقوق الإنسان

هذه الأعمال يرتكب ضد أي عرق أو أية جماعة من لون أو أصل إثني آخر، وكذلك كل مساعدة للنشاطات العنصرية، بما في ذلك تمويلها، جريمة يعاقب عليها القانون؛

(ب) إعلان عدم قانونية المنظمات، وكذلك النشاطات الدعائية المنظمة وسائر النشاطات الدعائية، التي تقوم بتعزيز التمييز العنصري والتحريض عليه، وحظر هذه المنظمات والنشاطات واعتبار الاشتراك فيها جريمة يعاقب عليها القانون؛

(ج) عدم السماح للسلطات العامة أو المؤسسات العامة، القومية أو المحلية، بتعزيز التمييز العنصري أو التحريض عليه؛